التزام رب العمل بدفع أجر المقاولة

النص التشريعي (مـادة ٦٥٦) :

يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل، إلا إذا قضي العرف أو الإتفاق بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٥٥ ليبي و٦٦٢ سوري و٨٧٦ عراقي و٥٣٠ سوداني و٣٣٦ و٦٧٣ لبناني و٨٨٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه تعليق بالأعمال التحضيرية يمكن التنويه به.

رأي الفقه :

١- دفع الأجر- وفقا لنص المادة ٦٥٦ مدني- يكـون فـي الموعـد المحدد في الإتفاق إذا كان هناك إتفاق علي ذلك، ويغلب أن يكون في عقد المقاولة إتفاق علي مواعيد دفع الأجر، وكثيراً ما يتفق علي أن يـدفع رب العمل جزءا من الأجر مقدماً قبل البدء في العمل، ثم يدفع باقي الأجر علي أقساط يؤدي كل قسط منها عقب إتمام جزء معين مـن العمـل أو عقـب إنقضاء فترة معينة من الوقت.

فإذا لم يوجد إتفاق علي ميعاد معين أو مواعيد العينة، وكـان هنـاك عرف للصنعة يحدد مواعيد دفع الأجر، وجب إتباع ما يقضي به العرف، وأكثر ما يجري به العرف في المقاولات الصغيرة أن يكون دفع الأجر عند تسلم العمل، وفي المقاولات الكبيرة أن يكون الدفع علي أقساط بحسب مـا يتم إنجازه من العمل.

obeikandi.com

فإذا لم يوجد ولا عرف، فقد وجب تطبيق القواعد العامة التي توجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الإلتزام نهائيا في ذمة المدين، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك (م ١/٣٤٦ مدني).

علي أن دفع الأجرة عند تسلم العمل مشروط فيه أن يكون العمل مطابقا للمواصفات والشروط المتفق عليها ولأصول الفن لهذا النوع من العمل. ويبقي الأجر في ذمة رب العمل واجبا دفعه في الميعاد، وإذا تأخر رب العمل في الدفع بقي الأجر في ذمته قائما حتى يسقط بالتقادم.ولا يوجد نص خاص بعين المكان الذي يجب فيه دفع الأجر، فلم يبق إلا تطبيق القواعد العامة، وهذه تقضي بأن يكون الدفع في المكان المتفق عليه، فإن لم يوجد إنفاق كان الدفع في المكان الذي يقضي به العرف. وأكثر ما يقضي به العرف أن يكون الدفع في المكان الذي يتم فيه تسليم العمل.وللمقاول أن يحبس ما تحت يده من العمل حتى يستوفي ما هو مستحق له من الأجر، ولا فرق في ذلك بين منقول وعقار، وتسري علي حق الحبس القواعد العامة.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٩٧ وما بعدها، والعقود المسماة ٤ ـ للدكتور كامل مرسي ـ ص٥١٩ وما بعدها)

٢- الأجر ركن من أركان عقد المقاولة، لابد من وجوده فيه لأنه عقد معاوضه، وإلا إعتبر العقد من عقود التبرع. علي أنه ليس هناك ضرورة لوجود إتفاق صريح علي مقدار الأجر، بل ولا علي وجود الأجر في حد ذاته، وإنما الضرورة تنصب علي عدم نية التبرع صراحة أو ضمناً. وإذا كان وجود الأجر ضروريا في عقد المقاولة وإلا إعتبر تبرعا أو عقدا غير مسمي أو عقدا باطلا حسب كل حالة، فليس من الضروري تعيين مقداره، بخلاف ركني العمل والتراضي فإن فقدان أيهما يجعل العقد باطلا.ويختلف

أجر المقاول عن أجر الوكيل في هذا الصدد، إذ أن أجر الوكيل خاضع لتقدير القاضي ولو كان مقداره متفقا عليه بين الطرفين.إن المقاولة قد تكون مزيجا من عقد المقاولة والوكالة، أي من الأعمال المادية والتصرفات القانونية، كما هي الحال مع المحامي والمهندس المعماري، فيكون العقد مقاولة فيما يتعلق بالأعمال المادية ووكالة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية، ومن ثم تطبق أحكام المقاولة في الجزء المتعلق بالأعمال المادية، وهذه لا يجوز فيها إنفراد أي من الطرفين بتعديل الأجر إلا طبقا لأحكام عقد المقاولة، وتطبق أحكام الوكالة في الجزء المتعلق بالتصرفات القانونية والأجر فيها يخضع لتقدير القاضي، ولو تم الإنفاق علي تقديره بين الطرفين. فإذا تعذر تعيين أي جزء من الأجر لأعمال المقاولة وأي جزء منه لأعمال الوكالة نظر إلي العنصر الغالب، فيكون العقد وكالة بالنسبة للمحامي ويجوز تخفيض أجره، ومقاولة بالنسبة إلي المقاول أو المهندس ولا يجوز تخفيض أجر أيهما.وإذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلي قيمة العمل ونفقات المقاول ومؤدي ذلك أنه عند الخلاف يعين القاضي **مقدار الأجر مسترشدا بعنصرين:**

(١) قيمة العمل الذي أتمه المقاول

(٢) ما تكبده المقاول من نفقات في إنجازه.

هذا، ويسترشد القاضي بوجه خاص بالعرف الجاري في الصنعة في تحديد قيمة العمل.

(عقد المقاول- للأستاذ عبد الرحيم عنبر- المرجع السابق- ص٢٣٢ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- من المقرر ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه وإن كان الأصل في العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد

العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على تعديل العقد، وكما قد يتم ذلـك بإيجـاب وقبـول صريحين يصح أن يكون ضمنياً، وأن على محكمة الموضوع إن هي قالت بأن التعديل الضمني لم يتم أن تورد من الوقائع والظروف مـا اعتبرتـه كاشفا عن إرادتيّ طرفيّ العقد في هذا الصدد وأن تقـيم قـضاءها علـى أسباب سائغة، وأن عليها أن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها مما تضمنته عباراتها على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما يكون قد تقدمها من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهـم الواقع. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمـة الموضوع بالاتفاق على تعديل الأسعار التي تضمنها عقد المقاولة واستدل على ذلك بما تضمنته المستندات المنوّه عنها بوجه النعـي وكـان الحكـم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على ما أورده في مدوناته" أن الخطـاب الذي يشير إلى المستأنف ــ الطاعن ــ لم يرد به ذكـر علـى الإطـلاق لموضوع تعديل الأسعار أو الإشارة إلى ذلك المعنى، وإنما انصب علـى طلب سرعة الانتهاء من إنشاء الدور السادس والسابع وتحديد للمبالغ التي تسلمها المستأنف وما تبقى بحسب الحساب..."، وكان هـذا الـذي أورده الحكم يدل على أن المحكمة استلزمت لتعديل الأسعار المتفق عليها في عقد المقاولة أن يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين رغم أنـه يـصح إذا كـان ضمنيا، وأنها لم تستظهر مدلول إيصاليّ السداد المـؤرخين ١٩٨١/١/٨، ١٩٨٣/٣/١٤ مما تضمنته عبارات الإيصال الأول من أن الطاعن تـسلم مبلغ أربعة وتسعين ألف جنيه والباقي له مائة وثمانية وثلاثين ألف جنيـه فتكون جملة أجر المقاولة مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيـه، بينمـا تضمن الخطاب الثاني ــ بعد استئناف العمل الذي كان قد توقف كطلـب

المطعون ضده الأول ــ أن الطاعن تسلم مبلغ خمسة آلاف جنيه ليكون جملة ما قبضه مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ويكون الباقي خمسة وعشرين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة وفقاً للأسعار الواردة بالعقد بما ينبئ عن تعديل تلك الأسعار بعد توقف العمل بالمبنى، كما لم تستظهر المحكمة ما تضمنه الخطاب الأول الصادر من المطعون ضده الأول ــ والذي يقرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨١/١/٢٢ ــ من طلبه وقف العمل حتى الدور الخامس فقط وأن أجر المقاولة عن ذلك مبلغ مائة وسبعة وثمانين ألف جنيه تسلم منها الطاعن مبلغ مائة واثنين وستين ألف جنيه يضاف إليها قيمة القرض الذي يسعى لإنهاء إجراءاته ومقداره خمسة وعشرين ألف جنيه، وما تضمنه الخطاب الثاني ــ الذي قرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨٤/٣/٢٠ــ من إعادة سرد بيانات الحساب السابق وطلب المطعون ضده الأول الانتهاء من إقامة الدورين السادس والسابع وأنه سيحاول سداد دفعة أخرى ليصبح المدفوع مائتي ألف جنيه ويكون الباقي المستحق للطاعن مبلغ خمسين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة المتفق عليه وفقاً للعقد والمحدد في إيصالات السداد المقدمة من المطعون ضدهم، كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن المطعون ضده الأول سلمه شيكاً بمبلغ ثلاثة وثمانين ألف جنيه قبل تنازله عن دعوى الحساب التي أقامها على المطعون ضدهم وبعد تصفية الحساب بين الطرفين، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن إعادة المهمة إلى الخبير لتحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه ــ إذا ما حقق ــ تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨١٠١ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٦)

الإنفاق على الأجر الإجمالى على أساس تصميم معين

النص التشريعي (مـادة ٦٥٧) :

(١) إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة علي أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري تنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة، وجب علي المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن، فإن لم يفعل سقط حقه في إسترداد ما جاز به قيمة المقايسة من نفقات.

(٢) فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ علي أن يكون ذلك دون إبطاء مع إيفاء المقاول ما أنجزه من الأعمال، مقدرة وفقاً لشروط العقد، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٥٦ ليبي و٦٢٣ سوري و٨٧٩ عراقي و٥٣١ سوداني و٧٩٤ أردني جديد.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق- بالأعمال التحضيرية- يستحق التنويه به.

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٦٥٧ مدني أن هناك شروطا ثلاثة يجب توافرها حتى ينطبق:

الأول- أن يكون الأجر في المقاولة متفقا عليه بمقتضى مقايسة علي أساس الوحدة.

الثاني- مجاوز المقايسة مجاوزة محسوسة لسبب لم يكن معروفا وقت العقد. والمقصود بمجاوزة المقايسة مجاوزة محسوسة مجاوزة كميات الأعمال المقدرة في المقايسة، لا مجاوزة أسعارها.فإذا كانت المجاوزة متوقعة عند إبرام عقد المقاولة أو كان من الممكن توقعها زاد الأجر بمقدار هذه المجاوزة ولا خيار لرب العمل.

الثالث- أن يخطر المقاول بمجرد تنبيه للزيادة رب العمل بذلك- ولو يشترط النص شكلا خاصا لهذا الإخطار، ولا ميعاداً معيناً يجب أن يتم فيه، ولذلك يجوز أن يكون الإخطار علي يد محضر، أو بكتاب مسجل، أو بكتاب عادي، أو شفويا. وعلي المقاول عبء إثبات أن الإخطار قد تم. ويجب أن يتم الإخطار فور تبين المقاول للزيادة، فإذا سكت علي الإخطار بعد تنبيه الزيادة مدة لا مبرر لها، حمل ذلك علي أنه قد نزل نزولا ضمنيا عن حقه في إسترداد قيمة الزيادة، وبقي الأجر كما جاء في المقايسة دون تعديل.

فإذا لم يخطر المقاول رب العمل بالمجاوزة، أو أبطأ في إخطاره دون مبرر، أو لم يذكر في الإخطار مقدار ما يتوقعه من الزيادة أو في القليل الأسس التي تقوم عليها المجاوزة المتوقعة، سقط حقه في إسترداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات، وبقي الأجر كما جاء في المقايسة دون تعديل، وذلك بالرغم من وقوع مجاوزة محسوسة لما هو مقدر في المقايسة.

ويترتب علي توافر هذه الشروط الثلاثة التمييز بين ما إذا كانت المجاوزة المحسوسة غير جسيمة، أم أنها جسيمة.

لم تعرض المادة ٦٥٧ مدني للمجاوزة غير الجسيمة صراحة، ولكن مفهوم المخالفة من نص الفقرة الثانية من هذه المادة يستخلص منه أن رب العمل

لا يستطيع أن يتحلل من عقد المقاولة بسبب المجاوزة المحسوسة غير الجسيمة، وبأنه تجنب زيادة الأجر بما يتناسب مع هذه المجاوزة، شاء رب العمل أو أبي.

وتقدير ما إذا كانت المجاوزة المحسوسة جسيمة أو غير جسيمة، مسألة واقعة يبت فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض.

أما إذا كانت المجاوزة جسيمة فقد تكلفت الفقرة الثانية من المادة ٦٥٧ مدني ببيان الحكم في ذلك، وخلاصته أن رب العمل يكون بالخيار بين أمرين:

الأمر الأول– أن يبقي مقيدا بالمقاولة، ويطلب من المقاول إتمام العمل، وفي هذه الحالة يزيد الأجر بما يتناسب مع الزيادة الجسيمة، ويبقي عقد المقاولة نافذا بجميع شروطه، فيما عدا الأجر فإنه يزيد الزيادة المناسبة.

الأمر الثاني– أن يتحلل رب العمل من المقاولة إذا رأي أن الزيادة الجسيمة في الأجر مرهقة له، وفي هذه الحالة يطلب من المقاول وقف العمل، علي أن يكون ذلك دون إبطاء لا مبرر له، كان للمقاول أن يمضي في العمل، ويفترض أن رب العمل قد اختار الأمر أي إبقاء المقاولة مع الزيادة في الأجر. والطلب الذي يتقدم به رب العمل لوقف التنفيذ لا يشترط فيه شكل خاص، فقد يكون علي يد محضر أو مكتوبا أو شفويا، ولكن عبء إثبات التقدم بهذا الطلب يقع علي رب العمل. فإذا تقدم رب العمل بهذا الطلب، وجب علي المقاول أن يقف تنفيذ العمل ويتحلل رب العمل من المقاولة. ولكن يجب عليه أن يعوض المقاول بإبقائه قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقا لشروط العقد دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه

أو أنه أتم العمل، فيرد للمقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال إلي يوم إخطاره بوقف العمل، وتقدر هذه القيمة لا بحسب ما هو مقدر طبقا لما جـاء فـي المقايسة.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٦٢ وما بعدها)

٢- نقل المشرع الحكم الوارد في المادة ٦٥٧ مـدني عـن التقنـين البولوني (م٤٩١منه).

ولا نظير لهذا النص في التقنين المدني القديم، وهو (النص) عـرض لحالة تقع في العمل بصدد مقاولات المباني علي أساس المتر المربع مـثلا عند مجاوزة الكميات المقدرة في المقايسة مجاوزة محسوسة لتنفيذ التصميم المتفق عليه. فيتعين علي المقاول قبل أن يقدم علي شراء الكميات الإضافية أن يخطر رب العمل بما يتوقع من زيادة في الثمن ليحصل علي موافقتـه علي تجاوز القيمة الواردة بالمقايسة، فإذا أهمل في الإخطار وأقـدم علـي التنفيذ سقط حقه في إسترداد النفقات الزائدة.

وتقرر الفقرة الثانية أن لرب العمل حق وقف التنفيذ، علي أن يخطـر المقاول برغبته في ذلك دون إبطاء. وفي هذه الحالة يقتـصر إلتـزام رب العمل علي الوفاء بقيمة ما أنجزه للمقاول من الأعمال وفقا لشروط العقـد، دون إلزامه بما يجاوز هذه القيمة من مصروفات أنفقها المقاول. فقد تكون قيمة هذه المصروفات مجاوزة للمتوقع من قيمة المقايسة نفسها، والأمر لم يسفر إلا عن تنفيذ المقاولة تنفيذا جزئيا فلا يكون رب العمل مسئولاً عـن مجاوزة المصروفات المقررة في المقايسة.

(التقنين المدني الجديد ـ للدكتور محمد علي عرفة ـ المرجع السابق ص٤٦٨ و٤٦٩، والعقود المسماة ٤ ـ الدكتور محمد كامل مرسي ـ المرجع السابق ـ ص٥٢٠ و٥٢١)

٣- استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تعديل أو مراجعة الأجر المتفق عليه في المقاولة توجد ثلاث صور يجوز تعديل الأجر فيها:الأولى- الإتفاق علي أجر بمقتضى مقايسة علي أساس الوحدة، فتجوز زيادة الأجر بشروط معينة إذا اضطر المقاول إلي مجاوزة محسوسة.

الثانية- الإتفاق علي أجر إجمالي علي أساس تصميم معين، فيجوز في هذه الحالة زيادة الأجرة إذا حصل في التصميم تعديل أو إضافة، وكان ذلك بناء علي طلب رب العمل أو خطئه، أو إذا انهار التوازن الإقتصادي بين إلتزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة.

الثالثة- يجوز إنقاص أجر المهندس المعماري إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه.فهناك شروط ثلاثة لانطباق نص المادة ٦٥٧ مدني.هذا النص يقرر أحكاما تتفق مع النية المحتملة للمتعاقدين، فهو من هذه الناحية لا يخرج عن القواعد العامة.

(١) أن يكون الأجر في المقاولة متفقا عليه بمقتضى مقايسة علي أساس الوحدة وإلا فلا ينطبق النص، كما لو كان الإتفاق علي أجر إجمالي أو كان مقدار الأجر غير متفق عليه أصلا.

(٢) مجاوزة المقايسة مجاوزة محسوسة لسبب لم يكن معروفا وقت انعقاد العقد. والمقصود هنا هو مجاوزة كميات الأعمال المقدرة في المقايسة لا مجاوزة أسعارها، ذلك أن المجاوزة في الأسعار لا يعتد بها.ولا يكفي أن تكون الزيادة في كميات الأعمال محسوسة، بل يجب ألا تكون موقعة وقت العقد، إنما تتبين في أثناء العمل.

(٣) أن يخطر المقاول رب العمل بمجرد تنبيه للزيادة. ولم يشترط النص شكلا خاصا لهذا الإخطار ولا ميعادا معينا يجب أن يتم فيه، ولكن

ينبغي أن يقع فور تبين المقاول للزيادة. فإذا سكت المقاول عنه في هذه الحالة حمل ذلك علي أنه نزل نزولا ضمنيا عن حقه في إسترداد قيمة الزيادة، وينبغي أن يشتمل الإخطار علي مقدار ما يتوقعه المقاول من زيادة الكم وما يترتب عليها من زيادة في الأجر.ويلتزم مما ذكر في الإخطار دون الزيادة الفعلية بعد ذلك، ولذلك يحسن بالمقاول أن يحتاط ويكتفي في الإخطار بذكر الأسس التي تقوم عليها الزيادة المتوقعة دون أن يذكر رقما معينا لهذه المجاوزة تاركا ذلك لما يسفر عنه تنفيذ العمل من نتيجة فعلية.

وإذا كانت المجاوزة جسيمة، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد، ويقف التنفيذ علي أن يكون ذلك دون إبطاء مع إبقاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقا لشروط العقد دون أن يعوضه عما يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.ومؤدي هذا أن يكون لرب العمل الخيار بين أمرين:

أولهما- أن يبقي مقيدا بالمقاولة بكل شروطها، ويطلب إتمام العمل، وفي هذه الحالة يزيد الأجر بما يتناسب مع الزيادة الجسيمة.

ثانيهما- أن يتحلل رب العمل من المقاولة إذا رأي أن الزيادة الجسيمة في الأجر مرهقة له. وفي هذه الحالة يطلب دون إبطاء وقف العمل. فإذا أبطأ في هذا الطلب بدون مبرر؛ كان للمقاول أن يمضي في العمل، ويفترض أن رب العمل قد اختار الأمر الأول. وهذا الطلب ليس له أيضا شكل خاص. وحكمة عدم تعويضه المقاول عما كان يكسبه لو أتم العمل أنه قد اضطر للتحلل من العقد بسبب الزيادة المرهقة في الأجر لا بمحض إرادته.

من أحكام القضاء:

١-النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ من القانون المدني على أنه ".... " يدل على أن الحكمة التي توخاها المشرع من الإخطار هي عدم

مفاجأة رب العمل بمجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة لم يكن يتوقعها ولـم يدخلها في حسابه. فإذا كان يعلم بهذه المجاوزة أو يتوقعها عند التعاقد فلا حاجة لوجوب الإخطار المشار إليه – ويبقى للمقاول الحق في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات على أساس سعر الوحدة المتفق عليه في العقد – لما كان ذلك، وكان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٣/٢٨ – المودع بملف الطعن – أنه تضمن إسناد التركة المطعون ضدها للطـاعن القيـام بتوريد وتركيب الطبقة العازلة في أربع عمارات بمنطقة الـشيخ هـارون بأسوان – كما ورد بجدول المقايسة المرفق – إتفاق الطـرفين علـى أن الكميات الواردة بها قابلة للزيادة والعجز والإضافة والإلغاء – وهو ما يفيد أن رب العمل كان يتوقع مجاوزة المقايسة المقدرة عند التنفيـذ وإذ كـان البين من الحكم المطعون فيه أنه أشار في مدوناته إلى هذا الجدول وإلى ما تضمنه من اتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة به قابلـة للزيـادة أو العجز وإلى أن المعاينة الميدانية التي أجراها الخبير أثبتـت أن الأعمـال المنفذة تمت كلها في نطاق العمارات الأربع محل التعاقد فإنـه إذ اسـتلزم لاستحقاق الطاعن ما جاوزه به قيمة المقايسة من نفقات وجـوب إخطـار الشركة المطعون ضدها – يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بمـا يستوجب نقضه.

(**الطعن رقم ١١٦٤ ـ لسنـة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٤**)

* * *

Openkanal.com